قانـون عـدد 66 لسنـة 1979

مؤرخ في 31 ديسمبر 1979 يتعلق بقانون المالية لسنة 1980 (1)

بـــاسم الشعب ،

نحن الحبيب بورقيبة، رئيس الجمهورية التونسية،

بعـد موافقـة مجلس الامـــة ،

اصدرنـا القانـون الاتي نصـه :

الجـــزء الاول

المصاريف الاعتيادية

البـــاب الاول

احكـام عـامـة

الفصل 1 ـ رخص بالنسبـة لسنـة 1980 ويبقـى مرخصا في ان يستخلص لفائدة ميزانية الدولة مختلف

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس الامة وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 28 ديسمبر 1979

الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ أ ـ الملحق لهذا القانون بما جملته 751 600 000 دينارا

الفصل 2 ـ رخص بالنسبة لسنة 1980 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الميزانيات الملحقة مختلف الاداءات والضرائب والمعاليم والاتاوات والمداخيل المقررة بالجدول ـ ب ـ الملحق لهذا القانون بما جملته 42 440 000 دينارا

الفصل 3 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية للدولة بالنسبة لسنة 1980 بما قدره 751 600 000 دينارا

وتوزع الاعتمادات المذكورة قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ت ـ الملحق لهذا القانون

الفصل 4 ـ عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بالمصاريف الاعتيادية لمصالح الدولة ذات الصبغة الصناعية والتجارية المخصص لها ميزانية ملحقة بالنسبة لسنة 1980 بما قدره 42 440 000 دينارا

وتوزع هذه الاعتمادات قسما قسما وبابا بابا وفقا للجدول ـ ث ـ الملحق لهذا القانون

الفصل 5 ـ ان مقابيض ومصاريف المؤسسات العمومية الملحقة ميزانياتها ترتيبيا لميزانية الدولة قد عينت بالنسبة لسنة 1980 بما قدره 63 968 000 دينارا وفقا للجدول ـ ج ـ الملحق لهذا القانون

الفصل 6 ـ يحجر على رؤساء الادارات وعلى الاذنين بالدفع الاصليين وكذلك المفوضين ان يتخذوا تدابير جديدة تترتب عنها زيادات في المصاريف المحمولة على اعتمادات الجداول ـ ت ـ ث ـ ج ـ الملحقة لهذا القانون ما لم تكن ناتجة عن تطبيق القوانين والاوامر والتراتيب السابقة ويكون رؤساء الادارات والاذنون بالدفع الاصليون والمفوضون مسؤولين شخصيا عن القرارات التي يتخذونها خلافا لما سبق ذكره

الباب الثاني

احكام تتعلق بالمقابيض

الضريبة الشخصية

طرح من اجل الاطفال في الكفالة

الفصل 7 ـ نقحت الفقرة الثالثة من الفصل السابع من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية كما يلي :

« وزيادة على ذلك لكل مطالب بالاداء الحق في طرح اضافي من اجل الاربعة اطفال الاولين في كفالته حسب احكام الفقرة السادسة من هذا الفصل» قدره :

ـ 90 دينارا بالنسبة للطفل الاول

ـ 75 دينارا بالنسبة للطفل الثاني

ـ 60 دينارا بالنسبة للطفل الثالث

ـ 45 دينارا بالنسبة للطفل الرابع

الا ان الطفل الخامس والاطفال الموالين المولودين قبل غرة جانفي 1963 يخولون الحق في طرح قدره 45 دينارا لكل طفل

ضبط الاداء

الفصل 8 ـ الغيت احكام الفصل الثامن من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل الثامن (جديد) ـ

1) يقع قصد ضبط الاداء ترتيب المطالبين به ضمن عدة اصناف تختلف حسب اهمية معدل المداخيل السنوية ويوظف الاداء عليهم طبقا للتعريفة التالية :

اقساط المداخيل الخاضعة للاداء	نسبة الضريبة عن كل قسط	نسبة توظيف الضريبة على الدخل الجملي عند الحد الاعلى للقسط
من 1 الى 500 د من المداخيل الصافية الخاضعة للاداء	٪ 0	٪ 0
من 001 ، 500 الى 1 000 د	٪ 8	٪ 4
من 001 ، 000 1 الى 1 500 د	٪ 15	٪ 7،66
من 001 ، 500 1 الى 2 000 د	٪ 20	٪ 10،75
من 001 ، 000 2 الى 2 500 د	٪ 25	٪ 13،60
من 001 ، 500 2 الى 3 000 د	٪ 30	٪ 16،33
من 001 ، 000 3 الى 4 000 د	٪ 40	٪ 22،25
من 001 ، 000 4 الى 5 500 د	٪ 50	٪ 29،81
من 001 ، 500 5 الى 7 000 د	٪ 60	٪ 36،28
من 001 ، 000 7 الى 8 500 د	٪ 70	٪ 42،23
ما فوق 500 8 د	٪ 80	٪ 55

الا انه يعفى من الاداء المطالبون الذين لا تتجاوز مداخيلهم السنوية مبلغ الاجر الادنى المضمون وبالنسبة للاشخاص الذين تفوق مداخيلهم السنوية هذا المبلغ فان الاداء الموظف على المداخيل لا يمكن باية حال ان يتجاوز الفارق بين هذه المداخيل والاجر الادنى المضمون

2) لا يمكن ان تتجاوز المساهمة الفعلية بعنوان الضريبة الشخصية المضبوطة طبق احكام الفقرة الثالثة الموالية ٪ 55 من الدخل الجملي الخاضع للاداء

3) قصد ضبط الاداء يتم بمقتضى امر وضع جدول مقسم الى اقساط ذات عشرين دينارا ابتداء من 500 د

طرح او ارجاع الاداء

الفصل 9 ـ نقحت الفقرة الثالثة من الفصل 8 مكرر من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية كما يلي :

يمكن عند تسوية اخر السنة طرح او ارجاع المبالغ المستخلصة اكثر من اللازم بعد طرح ما تبقى عند الاقتضاء من مبالغ بذمة المطالب بها بعنوان الاداء على الاجور والمرتبات لنفس السنة وذلك حسب الشروط التالية :

(الباقي بدون تغيير)

الاداء على المرتبات والاجور

طرح او ارجاع الاداء

الفصل 10 ـ نقح الفصل 19 من الامر المؤرخ في 29 مارس 1945 المتعلق بالاداء على المرتبات العمومية والخاصة والمنح وجرايات التقاعد والايرادات العمرية كما يلي :

الفصل 19 (جديد) ـ

تجمع المرتبات والاجور وجرايات التقاعد او الايرادات العمرية المتأتية من نفس المورد او من موارد مختلفة والتي تحصل عليها المطالب بالاداء لسنة معينة عند انقضاء تلك السنة

اذا تجاوز مبلغ الاداء المخصوم المبلغ المطالب به فعلا وفي حالة تعذر او عدم كفاية الطرح من مبلغ الضريبة الشخصية المطالب بها بعنوان الاعلام الوحيد للمداخيل لنفس السنة يمكن للمطالب بالاداء استرجاع مبالغ الاداء التي تحملها زيادة عن اللازم بواسطة مطلب يوجه الى المركز الجهوي لمراقبة الاداءات شريطة احترام الاحكام الواردة بالفقرة الرابعة من الفصل 8 مكرر من الامر المؤرخ في 31 مارس 1932 المتعلق بالضريبة الشخصية

اداء الباتيندة

النظام الجبائي لشركات التامين

الفصل 11 ـ نقحت الفقرة الاولى من الفصل 16 من مجلة الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية كما يلي :

الفقرة الاولى (جديدة)

يضبط الربح الصافي الخاضع للاداء بالنسبة لشركات التامين واعادة التامين او التي تهتم بجمع رؤوس الاموال او الادخار طبقا لاحكام الفصول 11 الى 14 من هذا القانون وبعد طرح الدخل الصافي للقيم ورؤوس الاموال المنقولة المحدد حسب نفس الشروط المنطبقة على مؤسسات البنك او القرض ومؤسسات الرصد والتصرف في القيم المنقولة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من الفصل 12 مكرر

المعاليم على رقم المعاملات

المعلوم على الانتاج

اعفاء الفلاحين الذين يتولون بانفسهم

تسويق منتوجاتهم

الفصل 12 ـ الغيت الفقرة «د» من الفصل 6 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات

اعفاء الآلات الفلاحية

الفصل 13 ـ تضاف الى الفصل 7 من الامر المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باحداث معلوم على الانتاج ومعلوم الاستهلاك ومعلوم على اسداء الخدمات فقرة 15 هذا نصها

«15 ـ توريد وصنع وبيع التجهيزات المعدة للفلاحة والمبينة بالجدول التالي :

عدد التعريفة القمرقية	بيان المنتجات
م 21 ـ 73	بيوت فلاحية مكيفة
م 21 ـ 84	الات ميكانيكية (تستعمل ولو باليد) معدة لبث او تفريق او رش المواد المائعة او المسحوقة
م 24 ـ 84	ماكينات والات وادوات للفلاحة ولزراعة الزهور ومعدات لتحضير وخدمة الارض والزراعة باستثناء اسطوانات المعدة لتنضيد الحشائش بالبساتين والحدائق والميادين الرياضية
م 25 ـ 84	ماكينات والات وادوات لجمع صابة المنتجات الفلاحية ودرسها الات الضغط على حزم التبن والقرط والات جز الاعشاب والغرابل وما شابهها من الماكينات المعدة لتنظيف الحبوب والات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتجات الفلاحية باستثناء الماكينات والات الطحن المدرجة بالعدد 29 ـ 84
	أ ـ غرابل وما شابهها من ماكينات الات فرز البيض والغلال وغيرها من المنتجات الفلاحية م ب ـ غيرها باستثناء الات جز الاعشاب
26 ـ 84	ماكينات لاستدرار اللبن وماكينات والات اخرى لصناعة اللبن
27 ـ 84	عصارات وقرقيبات وغيرها من الات صنع الخمر وشراب التفاح وغير ذلك
28 ـ 84	غيرها من الماكينات والالات الصالحة للفلاحة وزراعة الازهار وتربية الطيور الداجنة والنحل داخل في ذلك الالات الصالحة لاثبات الحبوب المشتملة على اجهزة ميكانيكية او حافظة للحرارة والات الترقيد وتربية الطيور الداجنة
01 ـ 87	الجرارات داخل فيها الجرارات التي بها رافعات :
	أ) الجرارات غير الجرارات المبينة بالموقع القانوني ب ـ الجرارات الفلاحية
م 02 ـ 88	الطائرات الفلاحية
م 03 ـ 88	اجهزة وقطع منفصلة معدة لتجهيز الطائرات الفلاحية

معلوم التسجيل

الاراضي المعدة للبناء

الفصل 14 ـ تقع كما يلي الفصل 52 من الامر المؤرخ في 27 جوان 1954 المتعلق بضبط الميزانية الاعتيادية المؤقتة لسنة 1954 ـ 1955 كما وقع تنقيحه بالفصل 9 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1970 وبالفصل 7 من القانون عدد 87 لسنة 1972 المؤرخ في 27 ديسمبر 1972 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1973 وبالفصل 43 من القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1977

الفصل 52 (جديد)

I ـ الغي بالنسبة لشراء الاراضي المقسمة اداء النقل بمقابل للاملاك العقارية المنه ومن عليه بالاعداد 1 و 2 و 3 من التعريفة الملحقة بالامر المؤرخ في 19 افريل 1912 المتعلق بالتسجيل وذلك بشرط :

1 ـ ان يقع تسجيل العقد المثبت للشراء قبل غرة جانفي 1986 .

2 ـ ان يتضمن العقد التصريح بان الارض وقع شراؤها قصد اقامة بناءات تكون الثلاثة ارباع من مساحتها الجملية على الاقل مخصصة للسكنى

3 ـ ان يتم انجاز البناءات من طرف المشتري قبل انقضاء اجل مدته خمسة اعوام ابتداء من تاريخ العقد

4 ـ ان يقع الاستظهار بصحة العقد بشهادة مسلمة من طرف المصالح المختصة تثبت ان الارض مقسمة وانها صالحة للبنـــاء .

II ـ ينطبق الاعفاء من الاداء المنصوص عليه بهذا الفصل على الاراضي المبتاعة قصد اقامة بناءات فردية على ان لا تتجاوز مساحة تلك الاراضي 1500 متر مربع .

وينطبق الاعفاء بدون تحديد للمساحة على الاراضي المبتاعة قصد اقامة بنـاءات جماعية على شرط ان تغطي البنـاءات المراد اقامتها بما في ذلك ساحاتها وحدائقها كامل الاراضي المبتاعة

III ـ يجب على المشتري ان يثبت بشهادة يتسلمها اما من رئيس بلدية المكان الذي تقع فيه العقارات او من الوالي المعني بالامر ان العقار صالح للسكنى في كل اجزائه وبانه مخصص للسكنى في حدود الثلاثة ارباع من كامل مساحته على الاقل وتتضمن الشهادة ايضا التعريف بالارض مع الاشارة الى عقد الشراء ويكون المشتري ملزما بان يسدد عند اول طلب الاداء الذي كان اعفي منه وان يسدد علاوة على ذلك اداء اضافيا قدره 3٪ عن كل عام او جزء عام انقضى منذ الشراء وذلك في الحالات التالية :

1 ـ في صورة عدم انجاز البناء حسب الشروط المنصوص عليها بالفقرة ـ I ـ 3

2 ـ في صورة عدم الاستظهار بالشهادة المشار اليها اعلاه في اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ توجيه انذار مضمون ومصحوب باعلام الوصول

3 ـ في صورة التفويت في الارض قبل تشييد البناء الا ان الاداء الاضافي المشار اليه اعلاه لا يمكن ان يتجاوز نسبة 21 ٪

يمكن منح تمديد سنوي وقابل للتجديد لاجل الخمسة اعوام المحدد بالفقرة ـ I ـ 3 من هذا القانون خاصة في صورة حصول قوة قاهرة او اذا تعلق الامر ببناءات جماعية يتم انجازها تدريجيا وعلى اقساط متتابعة

ويجب ان يقدم مطلب التمديد في اجل اقصاه ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ الانذار المشار اليه بالفقرة ـ III ـ 2 ـ من هذا القانون

كما يجب ان يكون مطلب التمديد معللا او ينص بالخصوص على مدة الاجل الاضافي اللازم عادة لاتمام الاشغال التي وقع الشروع فيها ، ولا يجوز ان تتجاوز مدة التمديد الذي يمكن تخويله سنة واحدة ويجوز تجديد هذا التمديد حسب نفس الشروط الا انه لا يمكن في اخر الامر ان يتجاوز الاجل الممنوح الثمانية اعوام ، وعندما يتم منح التمديد فانه يتعين تقديم الشهادة المنصوص عليها بالفقرة III من هذا القانون في الثلاثة اشهر التي تلي توجيه انذار جديد مضمون ومصحوب باعلام الوصول

وفيما يتعلق بالشراءات التي تقوم بها جمعيات او شركات البناء المصادق عليها من طرف وزير المالية ووزير التجهيز فان اجل الخمسة اعوام المحددة بالفقرة ـ I ـ 3 ـ من هذا القانون يمدد الى عشرة اعوام

واذا كان الامر يتعلق ببناء مجموعات يتم انجازها تدريجيا فان اجل العشرة اعوام المذكورة يمكن ان يكون موضوع تمديد سنوي قابل للتجديد لكن بدون ان يتجاوز الاجل الواقع تمديده هكذا خمس عشرة سنة ابتداء من تاريخ الشراء

ويمنح وزير المالية هذا التمديد بناء على مطلب يقع تقديمه في الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ انقضاء الاجل الممنوح سابقا والاسقط الحق فيه

الفصل 15 ـ الغي الفصل 10 من القانون عدد 64 لسنة 1969 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بضبط قانون المالية لسنة 1970 وعوض بالفصلين 10 (جديد) و 10 مكرر التاليين :

الفصل 10 (جديد)

I يكون اداء النقل بمقابل للاملاك العقارية قابلا للترجيع بالنسبة لشراء الاراضي غير المقسمة على شرط :

1 ـ ان يتم تسجيل العقد المثبت للشراء قبل غرة جانفي 1986

2 ـ ان يكون شراء الارض قد وقع قصد بناء منازل تكون الثلاثة ارباع من مساحتها الجملية على الاقل مخصصة للسكنى .

3 ـ ان يتم بناء المنازل قبل انقضاء اجل مدته خمس اعوام ابتداء من تاريخ العقد

II يجب ان يكون مطلب الترجيع مصحوبا بشهادة يسلمها اما رئيس بلدية المكان الذي تقع فيه الاملاك او الوالي المعني بالامر وتثبت ان البناء معد للسكنى في حدود الثلاثة ارباع من مساحته الجملية على الاقل وانه انجز تماما وانه صالح للسكنى في كافة اجزائه وتتضمن الشهادة ايضا التعريف بالعقار مع الاشارة الى عقد الشراء

ولا يكون مطلب الترجيع مقبولا الا اذا وقع تقديمه خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر ابتداء من تاريخ انقضاء اجل الخمسة اعوام المنصوص عليه بهذا القانون

III ينطبق ترجيع الاداء المنصوص عليه بهذا الفصل على الاراضي المبتاعة قصد اقامة بناءات فردية على ان لا تتجاوز تلك الاراضي مساحة اقصاها 1500 متر مربع

وينطبق الترجيع المذكور بدون تحديد للمساحة على الاراضي المبتاعة قصد اقامة بناءات جماعية على شرط ان تغطي البناءات المراد اقامتها بما في ذلك ساحاتها وحدائقها كامل الاراضي المبتاعة .

الفصل 10 (مكرر)

تنطبق احكام الفصل السابق على بيوعات الاراضي التي اقيمت عليها بعد بناءات اذا :

1 ـ اقرت اللجان المختصة ان البناءات الموجودة على تلك الاراضي عتيقة او مضرة بالصحة وقع تعويضها او اكمالها ببناءات جديدة تتضاعف بها امكانيات الاسكان وذلك في اجل خمسة اعوام .

2 ـ لم تكن البناءات الموجودة على تلك الاراضي عتيقة او مضرة بالصحة ولكنها معدة للهدم وفي هذه الحالة فان العقد المثبت للشراء يجب ان يتضمن التصريح بان البناء الواقع شراؤه سيقع هدمه وتعويضه ببناء جديد معد للسكنى

تحوير القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والقانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969

الفصل 16 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل الثاني من القانون عدد 75 لسنة 1962 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 المتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة رصد الارباح او المداخيل كما الغيت الفقرة الثانية من الفصل الاول من الملحق الاول للقانون عدد 35 لسنة 1969 المؤرخ في 26 جوان 1969 المتعلق بمجلة رصد الاموال وعوضتا بالاحكام التالية :

الفقرة الثانية (جديدة)

في شكل اقتناء اسهم او منابات او رقاع حديثة الاصدار

فيما يتعلق بالاشخاص الطبيعيين فان المبلغ المعاد رصده والذي يقع اعتماده للاعفاء لا يمكن ان يتجاوز 30 في المائة من الدخل السنوي الخاضع للضريبة الشخصية

وفيما يتعلق بالذوات المعنوية فان المبلغ المعاد رصده والذي يقع اعتماده للاعفاء لا يمكن ان يتجاوز 50 في المائة من الربح السنوي الخاضع للاداء على الارباح الصناعية والتجارية او للاداء على الارباح غير التجارية

ولا تخول الحق في هذا الامتياز الاكتتابات في راس مال شركات التامين وبنوك الايداع والشركات التجارية للتوزيع وكذلك الشان بالنسبة للزيادات في راس مالها

الغيت جميع الاحكام المخالفة للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون وخاصة الفقرات I و 2 و 3 من الفصل 20 من

القانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977

تحوير القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972

الفصل 17 ـ اضيفت فقرة تاسعة للفصل الرابع من القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق باحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير هذا نصها :

9) التخفيض الجبائي بالنسبة للمداخيل او الارباح التي وقع رصدها للاكتتاب في راس المال الاصلي وكذلك للزيادة فيه التي تتم خلال مدة خمس سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الشركة وينطبق هذا التخفيض الذي لا يمكن ان يمنح الا لفائدة المكتتب الاصلي على :

ـ الدخل الجملي السنوي للاشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة الشخصية في حدود 30 في المائة من هذا الدخل

ـ الربح السنوي للذوات المعنوية الخاضع للاداء على الارباح الصناعية والتجارية او للاداء على الارباح غير التجارية في حدود 50 في المائة من هذه الارباح

ولتخويل الحق في الاعفاء المنصوص عليه بهذا القانون فان السندات المشتراة يجب ان تتوفر فيها الشروط الواردة بالامر عدد 30 لسنة 1963 المؤرخ في 22 جانفي 1963 والمتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة رصد الارباح والمداخيل كما تم تنقيحه بالامر عدد 2 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جانفي 1968 وخاصة فصوله 2 و 3 و 4 و 6 و 7

الفصل 18 ـ الغي الفصل 15 من القانون عدد 38 لسنة 1972 المؤرخ في 27 افريل 1972 المتعلق باحداث نظام خاص بالصناعات التي تنتج للتصدير وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 15 (جديد)

1 ـ تتمتع المؤسسات التي تتعاطى نشاطا تحويليا بتخفيض قدره 50 في المائة من نسبة معلوم الباتيندة الموظف على الارباح الناتجة عن التصدير شريطة ان تخصص للتصدير نسبة دنيا من رقم معاملاتها الصافي من الاداءات يتم ضبطها بامر حسب نوعية النشاط والمنتوج

وتخول الحق في التمتع بهذا الامتياز المنتجات او القطاعات المدرجة ضمن قائمة تضبط بامر وتتم مراجعتها بصفة دورية

ولضبط الاداء يجب ان تدعم التصريحات بشهادة تسلمها المصالح القمرقية ويبين فيها خاصة رقم المعاملات عند التصدير

وتنطبق هذه الاحكام على الارباح المحققة ابتداء من غرة جانفي 1980

2 ـ ادخال المزيد من المرونة في نظام الايداع الصناعي المنصوص عليه بمجلة القمارق بالنسبة لتوريد المواد الاولية والمنتجات النصف الجاهزة اللازمة لانتاج البضائع المعدة للتصدير ، يعوض الضمان المنصوص عليه بالتراتيب القمرقية في هذه الحالة بضمان تقديري يضبط مقداره بقرار من وزير المالية بعد اخذ راي وزير الصناعة والمناجم والطاقة

3 ـ الشراء بالسوق الداخلية للمواد والخدمات اللازمة للانتاج المعد للتصدير مع توقيف العمل بالاداءات على رقم المعاملات

تحوير القانون عدد 74 لسنة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974

الفصل 19 ـ نقح كما يلي الفصلان 11 و 14 من القانون عدد 74 لسنة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974 المتعلق بالتمويلات في الصناعات التحويلية

الفصل 11 (جديد)

تتمتع التمويلات المنصوص عليها بالفصل التاسع من هذا القانون بالامتيازات الاتية :

1 ـ تسجيل الوثائق المحدثة للمؤسسة حسب الاداء القار

2 ـ التخفيض الجبائي بالنسبة للمداخيل او الارباح التي وقع رصدها للاكتتاب في راس المال الاصلي وكذلك عند الزيادة فيه على ان تتم خلال الخمس سنوات ابتداء من تاريخ تكوين الشركة

وينطبق هذا التخفيض الذي لا يمكن ان يمنح الا لفائدة المكتتب الاصلي على :

ـ الدخل الجملي السنوي للاشخاص الطبيعيين الخاضع للضريبة الشخصية في حدود 30 في المائة من هذا الدخل

ـ الربح السنوي للذوات المعنوية الخاضع للاداء على الارباح الصناعية والتجارية او للاداء على الارباح غير التجارية في حدود 50 في المائة من هذا الربح

ولتخويل الحق في الاعفاء المنصوص عليه بهذا القانون يجب ان تتوفر في السندات المشتراة الشروط المنصوص عليها بالامر عدد 30 لسنة 1963 المؤرخ في 22 جانفي 1963 المتعلق باجراء تحويرات جبائية لفائدة اعادة رصد الارباح او المداخيل كما تم تنقيحه بالامر عدد 2 لسنة 1968 المؤرخ في 5 جانفي 1968 وخاصة فصوله 2 و 3 و 4 و 6 و 7

3 ـ توقيف العمل بالمعاليم القمرقية والاداءات على رقم المعاملات المستخلصة عند توريد معدات التجهيز اللازمة لانتاج المؤسسة

يمنح هذا التوقيف بالنسبة لمعدات التجهيز التي لا تصنع بالبلاد التونسية

وتتمتع المؤسسة بتوقيف العمل بالاداءات على رقم المعاملات في صورة شرائها لتلك المعدات لدى المنتجين بالسوق الداخلية

وتنتفع كذلك بالنسبة للشراءات المحلية لدى غير المنتجين بترجيع المعاليم القمرقية والاداءات على رقم المعاملات التي وقع توظيفها على معدات التجهيز المستوردة وذلك حسب نفس الشروط المنصوص عليها بالتراتيب الخاصة بالصناعات المنتجة للتصدير

الفصل 14 (جديد)

1) يخول توسيع المؤسسة الحاصل اثناء مدة الاعفاء المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون الحق في التمتع بامتيازات اعادة الترتيب حسب المقاييس الواردة بالفصل السابع من هذا القانون وذلك لما يتبقى من تلك المدة كما يمكن هذا التوسيع من الانتفاع :

- بالامتيازات العامة الواردة بالفصل 11 في صورة احداث 10 مواطن شغل اضافية قارة على الاقل

- بالاعفاء من الاداء على المرابيح الصناعية او التجارية لمدة سنة او سنتين اضافيتين في صورة احداث 20 او 50 موطن شغل اضافي قار على الاقل

ويضبط هذا الاعفاء طبقا للمقاييس الواردة بالفصل السابع حسب عدد مواطن الشغل الناتجة عن التوسيع

2) يقع ترتيب تسويلات التوسيع التي يقع انجازها عند انتهاء مدة الاعفاء المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون حسب المقاييس الواردة بالفصل السابع من هذا القانون وتنتفع بالامتيازات الخاصة بهذا الترتيب

وبالنسبة للصنف الاخير من التوسيع المذكور بهذا القانون فان الاعفاء من الاداء على الارباح الصناعية والتجارية يمنح على اساس الارباح الجملية المجمعة . الا ان هذا الاعفاء يقع الحط منه بنسبة 60 في المائة

الفصل 20 ـ الغي الفصلان 13 و 16 من القانون عدد 74 لسنة 1974 المؤرخ في 3 اوت 1974 المتعلق بالتمويلات في الصناعات التحويلية

تمديد العمل بتطبيق المساهمة الاستثنائية للتضامن

الفصل 21 ـ يمدد العمل بتطبيق المساهمة الاستثنائية للتضامن المحدثة بالقانون عدد 72 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 والمتعلق بالقانون الاضافي للمالية لسنة 1973 وذلك ابتداء من غرة جانفي 1980 الى 31 ديسمبر 1980

تحوير تعريفة المعاليم القمرقية

الفصل 22 ـ ادخلت التحويرات المنصوص عليها بالجدول (خ) الملحق بهذا القانون على التعريفة القمرقية الملحقة بالقانون عدد 45 لسنة 1973 المؤرخ في 23 جويلية 1973 كما تم تنقيحه بالقانون عدد 115 لسنة 1976 المؤرخ في 31 ديسمبر 1976 المتعلق بقانون المالية لسنة 1977

الفصل 23 ـ ينطبق النظام السابق الاكثر فائدة على البضائع التي يقع الادلاء في شانها بما يثبت انها وجهت رأسا للتراب القمرقي قبل تاريخ نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وذلك اذا وقع الاعلام بانها معدة للاستهلاك دون ان يكون قد حصل خزنها او تامينها من قبل . ويجب ان تستمد وسائل الاثبات من رخص النقل الاخيرة المحررة قبل نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية والمعدة مباشرة وبصفة خاصة لجهة واحدة من التراب القمرقي

الفصل 24 ـ في نطاق عمل الحكومة الرامي الى تنمية وحماية الانتاج القومي وكذلك في الحالات الضرفية يمكن بالنسبة لسنة 1980 وبمقتضى اوامر يقع اتخاذها بناء على راي وزير المالية والوزراء المسؤولين عن الموارد المعنية بالامر تنقيح تعريفة المعاليم القمرقية او توقيف العمل بالمعاليم القمرقية او اعادة العمل بها كليا او جزئيا

احداث مساهمة لفائدة الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية

الفصل 25 ـ احدثت ابتداء من غرة جانفي 1980 لفائدة الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية مساهمة تقع تاديتها من طرف المشتركين في شبكة الكهرباء الخاص بالتنوير المنزلي

الفصل 26 ـ يضبط مقدار المساهمة على اساس اربع مليمات على كل كيلواط/ساعة مستهلك حسب الفاتورة المعدة من قبل الشركة التونسية للكهرباء والغاز

لا توظف هذه المساهمة اذا لم تتجاوز كمية الكهرباء المستهلكة 50 كيلواط/ساعة خلال فترة الشهرين المعتمدة لتحرير فاتورة الاستهلاك .

لا يمكن ان يتجاوز مقدار المساهمة دينارا ومائتي مليما بالنسبة لفترة الشهرين المعتمدة لتحرير فاتورة الاستهلاك

الفصل 27 ـ تكلف الشركة التونسية للكهرباء والغاز باستخلاص هذه المساهمة وذلك حسب نفس الشروط المعمول بها بالنسبة لثمن استهلاك الكهرباء

تتولى الشركة التونسية للكهرباء والغاز دفع مبلغ هذه المساهمة لفائدة الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية وذلك في اجل اقصاه موفى الشهر الذي يلي الشهر الذي يتم خلاله استخلاص المساهمة

الفصل 28 ـ الغي المعلوم المستخلص على اجهزة تلقي الاذاعة والتلفزة المحدث بمقتضى القانون عدد 105 لسنة 1959 المؤرخ في غرة سبتمبر 1959 والمنقح بالقانون عدد 13 لسنة 1966 المؤرخ في 14 فيفري 1966

رخص للمحاسب المركزي للميزانية الملحقة للبريد والبرق والهاتف بان يتولى عن طريق تسبقات على الخزينة ارجاع المبالغ المستخلصة بعنوان هذا المعلوم بالنسبة لسنة 1980 .

ويضبط وزير المالية الترتيبات الخاصة بعمليات الترجيع

تتم تسوية هذه التسبقات بواسطة تحرير اوامر صرف على اعتمادات الميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية لسنة 1981 .

احداث مساهمة لفائدة الوكالة الادارية للحماية المدنية

الفصل 29 ـ احدثت لفائدة الوكالة الادارية للحماية المدنية مساهمة تقع تاديتها من طرف شركات التامين

المرخص لها بالعمل في البلاد التونسية سواء كانت خاضعة ام لا لاداء الباتيندة .

ويضبط مقدار هذه المساهمة على اساس 0،3 في المائة من المبلغ السنوي لاقساط التامين الواقع اصدارها ابتداء من غرة جانفي 1980 وذلك بالنسبة لجميع اصناف التامين المعمول بها .

وتنسحب على هذه المساهمة الاساليب المتبعة في ميدان معلوم المباشرة لاداء الباتيندة والاداء على ارباح المهن غير التجارية والمتعلقة بالاعلام وبالمعاينة وبالاستغلاص وكذلك بالاجراءات الخاصة بالتوظيف الاجباري نتيجة عدم الاعلام او الاعلام المنقوص وبصفة عامة بالمخالفات لاحكام هذا الفصل .

الباب الثالث

احكام مختلفة

مصاريف مختلفة

الفصل 30 ـ ان الاعتماد الجملي البالغ 13.283.000 دينارا المرسم لسنة 1980 بالباب الحادى عشر من الميزانية « وزارة المالية » الجزء الثالث (التكاليف المشتركة : الفصل 92) بعنوان الترفيع في المرتبات والاجور ومصاريف مختلفة يقع توزيعه اثناء السنة المالية على مختلف الوزارات والميزانية الملحقة للاذاعة والتلفزة التونسية بمقتضى امر

منح ضمان الدولة

الفصل 31 ـ عين بما قدره 200.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1980 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح ضمان الخزينة وذلك وفقا للنصوص والاتفاقيات الجاري بها العمل .

قروض الخزينة

الفصل 32 ـ عين بما قدره 20.000.000 دينارا بالنسبة لسنة 1980 اقصى المبلغ المرخص فيه لوزير المالية لمنح قروض الخزينة للمؤسسات العمومية بمقتضى الفصل 62 من مجلة المحاسبة العمومية .

رقاع التجهيز

الفصل 33 ـ رخص لوزير المالية في ان يصدر القسط السادس عشر لرقاع التجهيز ذات العشرة سنوات وذلك في حدود 122.000.000 دينارا

وتضبط شروط هذا القسط واساليب اصداره وترجيعه بمقتضى قرار من وزير المالية

مجلة المحاسبة العمومية

الفصل 34 ـ الغي الفصل 70 من مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بالقانون عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 وعوض بالاحكام الاتية :

الفصل 70 (جديد) ـ ان الخطايا المترتبة عن مخالفة قانون الطرقات والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب الخاصة ببطاقة التعريف القومية والخطايا المترتبة عن مخالفة التراتيب البلدية لحفظ الصحة يمكن دفعها حالا بين ايدى الاعوان المحررين للمخالفات

ويتولى هؤلاء الاعوان فورا دفع ما يقبضونه في هذا الشان لمحاسب عمومي

مالية الجماعات العمومية المحلية

المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية او المهنية او التجارية لفائدة الجماعات العمومية المحلية

الفصل 35 ـ نقحت الفقرة 1) ـ من الفصل 3 من القانون عدد 39 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 على النحو التالي :

الفصل 3 ـ الفقرة 1) (جديدة)

يحرر هذا المعلوم على اساس رقم المعاملات الخاضع لمعلوم المباشرة المترتب على الذوات المنصوص عليها بالفصل 2 فعلا او التي هي معفاة منه طبق احكام تشريعية خاصة تتعلق بتشجيع الاستثمارات الا اذا قضت هذه الاحكام باعفائها من المعاليم القديمة على القيمة الكرائية او من المعلوم المحدث بمقتضى هذا القانون .

ضبطت نسبة هذا المعلوم بما قدره 0،20٪ وفي حدود مبلغ اقصى يقع تعيينه بمقتضى امر اما بالنسبة للاشخاص الخاضعين للنظام التقديري التعاقدي او القانوني وللنظام الخاص لمعلوم المباشرة ، فان المعلوم على المؤسسات الصناعية او المهنية او التجارية يعادل ربع المبلغ المطلوب بعنوان هذه الانظمة .

مساهمة الاجوار المالكين في مصاريف الاشغال المنجزة في نطاق مشاريع النهوض العمراني بالاحياء السكنية

الفصل 36 ـ يترتب عن اشغال التهيئة وادخال المنافع العامة المنجزة في نطاق مشاريع النهوض العمراني بالاحياء السكنية تادية مساهمة من طرف الاجوار المالكين المنتفعين بها .

وتضبط شروط وكيفية تسديد هذه المساهمة بالنسبة لكل عملية تهيئة بمقتضى امر

اعفاء اتفاقيات القروض المبرمة لدى صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية من معاليم التامبر والتسجيل

الفصل 37 ـ تعفى من معاليم التامبر والتسجيل اتفاقيات القروض المرخص فيها بامر والمبرمة بين الجماعات العمومية المحلية والمؤسسة البنكية المكلفة بالتصرف في صندوق القروض ومساعدة الجماعات العمومية المحلية .

تنقيح القانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

الفصل 38 ـ نقح كما يلي الفصل 4 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية

الفصل 4 ـ (جديد)

تنقسم النفقات الاعتيادية حسب طبيعتها الى خمسة اقسام معنونة كما يلي :

القسم الاول : منح التمثيل

القسم الثاني : مصاريف الدين المحلي او الجهوي
القسم الثالث : مصاريف خاصة بتسيير المصالح الادارية
القسم الرابع : التدخلات العمومية المحلية او الجهوية
القسم الخامس : مصاريف مختلفة وطارئة

وتوزع الاعتمادات المفتوحة بكل قسم الى اقسام فرعية وفصول وفقرات وفقرات فرعية .

الفصل 39 ـ نقح كما يلي الفصل 12 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية :

الفصل 12 (جديد)

يتولى رئيس المجموعة المحلية عرض مشروع الميزانية ويقع درسه في نطاق اللجان ويتم بعد ذلك الاقتراع عليه من طرف مجلس المجموعة .

ويقع الاقتراع قسما قسما وفصلا فصلا .

ويقع توزيع الاعتمادات داخل كل فصل من طرف رئيس المجموعة المحلية على اساس الاقتراحات الواردة بالمذكرات التفسيرية المصاحبة لمشروع الميزانية

ويحال هذا المشروع بعد ذلك على مصادقة سلطة الاشراف المختصة في اجل لا يتجاوز 31 اكتوبر من كل سنة مصحوبا :

1) بتقرير يتضمن تحليلا لخاصيات الميزانية الجديدة .
2) وبالوثائق التفسيرية اللازمة .

الفصل 40 ـ نقح كما يلي الفصل 22 من القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الاساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية :

الفصل 22 (جديد)

يمكن نقل اعتمادات من قسم الى قسم ومن قسم فرعي الى قسم فرعي بشرط موافقة سلطة الاشراف كما يمكن اجراء تحويلات من فصل الى فصل داخل نفس القسم بعد موافقة مجلس المجموعة المحلية . اما التحويلات من فقرة الى فقرة فتقع من طرف الرئيس وبدون سابق ترخيص على ان يقع حالا اعلام الاطراف المعنية بذلك .

الفصل 41 ـ نقح كما يلي الفصل 23 من هذا القانون :

الفصل 23 (جديد)

لا يمكن استعمال الاعتماد المرسم بالقسم الخامس من العنوان الاول والمخصص للمصاريف الطارئة الا لتسديد مصاريف متأكدة لم يرصد لها اي مبلغ بالميزانية او تبين ان الاعتمادات المرسمة لها غير كافية .

التاجيرات العمومية

الفصل 42 ـ يخضع اعوان كل من معهد المناطق القاحلة وديوان تنمية تونس الوسطى ووكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية فيما يخص قانونهم الاساسي وتاجيرهم الى الاحكام التشريعية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية الادارية .

ولاتنطبق هذه الاحكام على العملة الفلاحيين العاملين بهذه المؤسسات والذين يبقون خاضعين للاحكام التشريعية والترتيبية الخاصة المنصوص عليها بالخصوص بمجلة الشغل وبالنصوص الترتيبية المتعلقة بضبط الاجر الادنى الفلاحي المضمون وبعض الامتيازات الخاصة بالقطاع الفلاحي

تنقيح القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري

الفصل 43 ـ انهي الفصل 9 من القانون عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 المتعلق بضبط نظام جرايات التقاعد المدني والعسكري كما وقع تنقيحه بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وعوض بالاحكام التالية :

الفصل 9 (جديد)

I ـ يثبت الحق في نيل جراية التقاعد بالاقدمية للمنخرط المنقطع عن الخدمة عند توفر الشرط المزدوج وهو بلوغ سن 60 عاما وقضاء 30 عاما في الخدمة الفعلية مدنية او عسكرية

II ـ يثبت حق الجراية نسبيا كما يلي :

1) بدون اشتراط في السن او مدة الخدمات بالنسبة للمنخرطين المحالين على المعاش وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 26 من هذا القانون

2) بدون اشتراط في السن او مدة الخدمات بالنسبة للمنخرطين المحالين على المعاش وفق الشروط المنصوص عليها بالفصل 27 من هذا القانون

3) بدون اشتراط في مدة الخدمات بالنسبة للمنخرطين الموجودين في وضعية مقبولة للتقاعد وبلغوا الحد العمري في خططهم او 60 عاما

4) بدون اشتراط في السن بالنسبة للمنخرطين الذين قضو 15 عاما على الاقل في الخدمات المدنية او العسكرية الفعلية على ان يكونوا في احدى الحالات التالية :

أ ـ النساء الموظفات الامهات لثلاثة اطفال بقيد الحياة لم يتجاوز سنهم 15 عاما

ب ـ المعزولون بدون توقيف حق جراية التقاعد

ج ـ المنخرطون المفصولون من اجل قصورهم في المهنة

د ـ المنخرطون المفصولون من اجل حذف وظائف او من اجل تصفية الاطارات

هـ ـ بطلب من المنخرط

يحدد الوزير المعني بالامر قائمة الاعوان المنفصلين من اجل حذف وظائف او من اجل تصفية الاطارات المحالين على المعاش بعد اخذ راي المجلس الاعلى للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

الفصل 44 ـ الغيت الفقرة الثانية من الفصل 11 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 كما وقع تنقيحها بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 11 الفقرة الثانية (جديدة) ـ يقع الرفع في الخدمات بزيادة تساوي المدة التي بقي لهم قضاؤها لبلوغ

سن الستين عاما بالنسبة للاعوان المنتفعين بالانخفاض في السن المنصوص عليه بالفصل 10 الفقرة الاولى او بالنسبة للاعوان المحالين على المعاش طبقا لمقتضيات الفصل 9 ـ II ـ 4 ـ د

الفصل 45 ـ الغيت الفقرة الاولى من الفصل 25 من القانون المشار اليه اعلاه عدد 18 لسنة 1959 المؤرخ في 5 فيفري 1959 كما وقع تنقيحها بمقتضى القانون عدد 71 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973 وعوضت بالاحكام التاليـة :

الفصل 25 الفقرة الاولى (جديدة) ـ يقع التمتع في الحال بالجراية المدنية في الصور المشار اليها بالفصل 9 ـ I و II ـ 1 ، 2 ، 3 ، 4 د

ويؤجل التمتع بالجراية الى ان يبلغوا سن الخمسين عاما بالنسبة للاعوان المحالين على المعاش طبقا لمقتضيات الفصل 9 ـ II ـ 4 ـ ج و هـ وكذلك بالنسبة للنساء المخوطات المشار اليهن بالفصل 9 ـ II ـ 4 أ

ويؤجل التمتع بالجراية المشار اليها بالفصل 9 ـ II ـ 4 ـ ب الى ان يبلغ المعنيون بالامر حد السن القانونية كما لو بقوا مباشرين لوظيفتهم

الا ان التمتع بالجراية المنصوص عليها بالفصل 9 ، II 4 أ بالنسبة للنساء المنخرطات يكون في الحال عندما يثبت حسب الصيغ المنصوص عليها بالفصل 29 انهن او ازواجهن مصابون بسقوط بدني او بمرض غير قابل للعلاج يجعلهم غير قادرين على مباشرة وظيفتهم

تنقيح القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 والمتعلق بتنظيم الخطط الطبية

الفصل 46 ـ نقح كما يلي الفصل 27 من القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 المتعلق بتنظيم الخطط الطبية والمنقح بالقانون عدد 58 لسنة 1978 المؤرخ في 28 ديسمبر 1978 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1979 كالآتي :

الفصل 27 (جديد) ـ يمكن ان تفتح لغاية 31 ديسمبر 1981 بدون شرط يتعلق بسن المشاركين وحسب التراتيب التي تعين عليها القانون عدد 40 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 مناظرات التبريز في حدود الخطط الشاغرة في وجه :

1) المساعدين الاستشفائيين الجامعيين الذين اكتسبوا تلك الصفة قبل دخول قانون 12 جويلية 1976 حيز التطبيق والذين لهم في تلك الصفة اقدمية اربع سنوات

2) الاطباء الذين اكتسبوا صفة رئيس قسم طبقا لاحكام الفصل 38 من القانون عدد 40 لسنة 1970 المؤرخ في 14 اوت 1970 ولاحكام الفصل 31 من القانون عدد 64 لسنة 1976 المؤرخ في 12 جويلية 1976 والذين يباشرون بالمؤسسات الاستشفائية عند صدور هذا القانون

3) الاطباء رؤساء الاقسام المرسمين والمباشرين في تاريخ صدور هذا القانون بمؤسسة استشفائية تابعة لوزارة الدفاع الوطني والذين اكتسبوا هذه الصفة منذ ثمانية سنوات على الاقل في تاريخ المناظرة

المؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية
وزارة الداخلية

الفصل 47 ـ احدثت المؤسستان العموميتان الاتي ذكرهما :

ـ سجن سليانة
ـ سجن سيدي بوزيد

وتتمتع هاتان المؤسستان التابعتان لوزارة الداخلية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولهما ميزانيتان ملحقتان بميزانية الدولة

وزارة التربية القومية

الفصل 48 ـ احدثت المؤسسات العمومية الاتي بيانها :

ـ المدرسة الثانوية المهنية بالكريب
ـ المدرسة الثانوية المهنية بسجنان
ـ المدرسة الثانوية المهنية « سالم بن حميدة » باكودة
ـ المدرسة الثانوية المهنية بالسبيخة
ـ المدرسة الثانوية المهنية بالوسلاتية
ـ المدرسة الثانوية المهنية ببن عون
ـ المدرسة الثانوية المهنية ببني خداش
ـ المدرسة الثانوية المهنية بالحنشة

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة التربية القومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

وزارة التجهيز

الفصل 49 ـ احدثت مؤسسة عمومية يطلق عليها اسم « المركز الفني لتطوير البناء » وتتمتع هذه المؤسسة التابعة لوزارة التجهيز بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 50 ـ تتمتع المندوبية العامة للصيد البحري المحدثة في شكل مؤسسة عمومية ادارية بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 اوت 1979 بميزانية ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولة

الفصل 51 ـ توضع المؤسسات العمومية الاتي ذكرها التابعة لوزارة الفلاحة تحت اشراف وزارة التجهيز :

ـ المعهد القومي العلمي والفني لدراسة المحيطات والصيد
ـ مدرسة الصيد البحري بقليبية
ـ مدرسة الصيد البحري ببنزرت
ـ مدرسة الصيد البحري بصفاقس
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمهدية
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بالمنستير
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بجرجيس
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بطبرقة
ـ مركز التكوين المهني للصيد البحري بقابس
ـ مركز اعادة التكوين للصيد البحري بالمهدية

وزارة الصحة العمومية

الفصل 52 ـ احدثت المؤسسات العمومية الاتي بيانها :

ـ مركز الاغاثة الطبية الاستعجالية
ـ المستشفى المحلي بالهواريـة
ـ المستشفى المحلي بالسند
ـ المستشفى المحلي بنفزة

– المستشفى المحلي بتستـــور

وتتمتع هذه المؤسسات التابعة لوزارة الصحة العمومية بالشخصية المدنية والاستقلال المالي ولها ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولـة

الفصل 53 – يقـع تحـويـل المستشفيـات المحليـة والمستوصفات المتعددة الاختصاصـات الاتي بيانها والتي تكتسي صبغة مؤسسات عمومية خاضعة لقواعد المحاسبة البلدية الى مؤسسات عمومية ذات ميزانيات ملحقة ترتيبيا بميزانية الدولـة :

المستشفيـات المحليـة

– المستشفى المحلي بطبربـة
– المستشفى المحلي بقنطرة الفحص
– المستشفى المحلي برأس الجبـل
– المستشفى المحلي بماطـــر
– المستشفى المحلي بقرنبالية
– المستشفى المحلي بمنزل بوزلفـة
– المستشفى المحلي ببني خـلاد
– المستشفى المحلي بسليمـان
– المستشفى المحلي بمنزل تميـم
– المستشفى المحلي بقليبيـة
– المستشفى المحلي بالنفيضـــة
– المستشفى المحلي بقصر هـلال
– المستشفى المحلي بالمكنيـن
– المستشفى المحلي بجمـــال
– المستشفى المحلي بالسواســي
– المستشفى المحلي بالشابـة
– المستشفى المحلي بحاجب العيـون
– المستشفى المحلي بحفـــوز
– المستشفى المحلي بالوسلاتيـة
– المستشفى المحلي ببوحجلـة
– المستشفى المحلي بالمحـرس
– المستشفى المحلي بجبنيانـة
– المستشفى المحلي بقرقنـة
– المستشفى المحلي بالحامـة
– المستشفى المحلي بقبلـي
– المستشفى المحلي بمـــارث
– المستشفى المحلي بجـرجيس
– المستشفى المحلي ببنقـردان
– المستشفى المحلي بتطاويـن
– المستشفى المحلي بالمضيلـة
– المستشفى المحلي بأم العـرائس
– المستشفى المحلي بالـرديف
– المستشفى المحلي بنفطـة
– المستشفى المحلي بالمكناسـي
– المستشفى المحلي بفريانـة
– المستشفى المحلي بسبيطلـة
– المستشفى المحلي بسبيبـة
– المستشفى المحلي بتالـــة
– المستشفى المحلي ببوسالـم
– المستشفى المحلي بفار الدمـاء
– المستشفى المحلي بعين دراهـم
– المستشفى المحلي بطبرقـة
– المستشفى المحلي بالدهمانـي
– المستشفى المحلي بصاقية سيدي يـوسف
– المستشفى المحلي بتاجروين
– المستشفى المحلي بقمفـور
– المستشفى المحلي ببوعـرادة
– المستشفى المحلي بمكثـر
– المستشفى المحلي بتبرسـق
– المستشفى المحلي بمجاز البـاب

المستوصفـات المتعـددة الاختصاصـات

– المستوصف المتعدد الاختصاصات ببنـزرت
– المستوصف المتعدد الاختصاصات بسوسـة
– المستوصف المتعدد الاختصاصات بالقيـروان
– المستوصف المتعدد الاختصاصات بقـابس

الجـزء الثانـي
الحسابـات الخاصـة بالخزينـة وزارة الماليـــة

صنـدوق التعاضـد والتعـاون

الفصل 54 – يطلق على الحساب الخاص بالخزينة المسمى « صندوق التعاون والتمويل » والمحـدث بمقتضى الامـر المؤرخ في غرة جانفي 1948 تسمية جديدة هي « صندوق التعـاضد والتعـاون »

يهدف صندوق التعاضد والتعـاون الى المساهمة حسب الشـروط والتـراتيب التي ستضبط بـامر في تمويـل المؤسسات ذات الصبغة التعاضدية او التعاونية المحدثة بصفة قانونية والتي يساعد نشاطها على التنمية الاقتصادية للبلاد والتي تقدم ضمانات في حسن التصـرف

الفصل 55 – يمكن ان تمنح اعانـة صندوق التعـاضد والتعاون حسب الحالات في شكل منحة للاستثمار واعتماد مطالب بارجاعه وتعديل لنسب فوائد القروض البنكية المبرمة بضمان الدولة او بدونه وقرض تكميلي للاستثمار

الفصل 56 – لا يمكـن الجمـع بين الانتفـاع بمنحـة الاستثمار وتعديل نسب الفوائد المنصوص عليها بالفصل السابق وبين منح امتيازات مماثلة بمقتضى تشريع خاص

كما انه لا يمكن في اية حال ان تعوض الاعانة الممنوحة من صندوق التعاضد والتعـاون في شكل اعتماد مطـالب بارجاعه او في شكـل قرض تكميلي للاستثمـار التمويل الذي يجب توفيره من المال الخاص للمؤسسات المشار اليها بالفصل 54 من هذا القانون او الذي يمكن تقديمه من من مصادر القروض العادية او المعتادة

الفصل 57 – يمول صندوق التعاضد والتعـاون :

1) باعتمادات خاصة من ميزانية الدولـة

2) بالمبالغ المتاتية من استرجاع الاعتمادات والقروض الممنوحة من قبل الصنـدوق

3) بالفوائد المستخلصـة عن الاعتمادات والقـروض المذكـورة

4) بمحاصيل استخلاص ديون الصندوق على المؤسسات المذكورة بالفصل 54 من هذا القانون المتاتية من تصفيـة تلك المـؤسسـات

5) باية مبالغ اخرى قد تخصص للصنـدوق بمقتضى القانون والتـراتيب

وتكتسي تقديرات مصاريف صندوق التعاضد والتعاون صبغة تقديرية

الفصل 58 ـ ان وزير المالية هو الآذن بالدفع لمصاريف صندوق التعاضد والتعاون

ويمكن ان يعهد بالتصرف في الصندوق الى مؤسسة او عدة مؤسسات بنكية بمقتضى اتفاقية خاصة تبرم بين كل من تلك المؤسسات ووزير المالية

الفصل 59 ـ الغيت كل الاحكام السابقة المخالفة للفصول 54 الى 58 من هذا القانون وخاصة منها احكام الامر المؤرخ في غرة جانفي 1948 كما وقع تنقيحه او اتمامه بالنصوص الموالية

احداث صندوق سوائل الوقود

الفصل 60 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم « صندوق سوائل الوقود » قصد تحسين التجهيزات الاساسية البترولية وتدعيم طاقات خزن المواد البترولية

ان وزير الصناعة والمناجم والطاقة هو الاذن بالدفع لمصاريف صندوق سوائل الوقود

الفصل 61 ـ يمول صندوق سوائل الوقود بمعلوم قدره مليمان (2م) يوظف على كل لتر من المواد البترولية البيضاء (البنزين ـ البترول المعد للتنوير ـ وقود الطيران ـ الغاز البترولي السائل ـ الغاز وال بما فيه المستعمل في تركيب الفيول الخفيف والفيول المنزلي)

الفصل 62 ـ تكلف الشركة التونسية للانشطة البترولية والشركة التونسية لتكرير النفط باستخلاص هذا المعلوم على مبيعاتها للمتزودين المرخص لهم

وتتولى الشركتان المذكورتان اعلاه دفع الاموال المتجمعة بهذا العنوان بصندوق سوائل الوقود وذلك في اجل اقصاه موفى الشهر الذي يلي شهر الاستخلاص

الفصل 63 ـ تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا القانون لتغطية المصاريف التالية :

ـ دفع منحة الخزن المقررة بمقتضى القانون عدد 25/26 لسنة 1965 المؤرخ في 24 جويلية 1965 لفائدة الشركات التي تفي بالتزاماتها في خصوص الخزن الاحتياطي الامني ويضبط مقدار وطرق تصفية هذه المنحة بقرار مشترك من وزير الصناعة والمناجم والطاقة ووزير المالية

ـ تدخلات الدولة قصد انجاز البرنامج الخاص بخزن المواد البترولية وكذلك القيام بدراسات وانشاء التجهيزات الاساسية البترولية ذات المصلحة القومية

الفصل 64 ـ تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصل 61 من هذا القانون حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الصناعة والمناجم والطاقة

وتكتسي تقديرات مصاريف صندوق سوائل الوقود صبغة تقديرية

وزارة الشباب والرياضة

احداث صندوق قومي للنهوض بالرياضة

الفصل 65 ـ يفتح بدفاتر امين المال العام للبلاد التونسية حساب خاص بالخزينة يطلق عليه اسم « الصندوق القومي للنهوض بالرياضة » وهو معد لتدعيم وتنمية قطاع الرياضة

ان وزير الشباب والرياضة هو الآذن بالدفع لمصاريف هذا الصندوق

الفصل 66 ـ يمول الصندوق القومي للنهوض بالرياضة بمعلوم على الخمر والجعة الذين يتم انتاجهما بالبلاد التونسية او استيرادهما قصد الاستهلاك المحلي

ضبطت نسبة المعلوم المشار اليه بهذا القانون كما هو مبين بالجدول التالي :

نوع المنتوج	الوحدة الموظف عليها المعلوم	نسبة المعلوم
الخمر	قارورة تحتوي على 50 سنتيلتر على الاكثر	0،005 د
	قارورة تحتوي على اكثر من 50 سنتيلتر	0،010 د
الجعة (البيرة)	قارورة او علبة تحتوي على 66 سنتيلتر على الاكثر	0،010 د
	قارورة او علبة تحتوي على اكثر من 66 سنتيلتر	0،015 د

ليس للمعلوم المشار اليه بهذا القانون اي انعكاس على قاعدة المعاليم على رقم المعاملات

الفصل 67 ـ يقع استخلاص هذا المعلوم وزجر المخالفات واجراء التتبعات وتحقيق الدعاوي والحكم فيها على غرار ما هو معمول به بالنسبة للمعلوم على الانتاج

الفصل 68 ـ ويمول الصندوق القومي للنهوض بالرياضة كذلك بواسطة :

1 ـ الخصم من جملة المبالغ الموضوعة في الرهان التبادلي بالمدن لكل الرهانات ما عدا رهان البطاقة الزرقاء والمخصص حاليا لمال المشاركة المفتوح بميزانية وزارة الشباب والرياضة (العنوان الثاني الجزء الثاني) والمسمى « حساب تنمية الرياضة »

ويقع تحويل الفواضل الموجودة بتاريخ 31 ديسمبر 1979 بمال المشاركة المذكور الى الصندوق الخاص بالخزينة المشار اليه بهذا القانون

2 ـ اي موارد اخرى قد تخصص للصندوق بمقتضى القوانين والتراتيب

الفصل 69 ـ تستعمل الموارد المنصوص عليها بالفصلين 66 و 68 من هذا القانون حسب جدول استعمال مفصل يقع ضبطه من قبل وزير المالية باقتراح من وزير الشباب والرياضة

وتكتسي تقديرات مصاريف الصندوق القومي للنهوض بالرياضة صبغة تقديرية

الفصل 70 ـ رخص بالنسبة لسنة 1980 ويبقى مرخصا في ان يستخلص لفائدة الحسابات الخاصة بالخزينة مختلف الاداءات والضرائب والمداخيل بما جملته 142.834.000 د

عين المبلغ الاقصى للاعتمادات المتعلقة بمصاريف الحسابات الخاصة بالخزينة بالنسبة لسنة 1980 بما قدره 142.834.000 د

وتوزع المقابيض والمصاريف التابعة للحسابات الخاصة بالخزينة وفقا للجدول « ح » الملحق لهذا القانون

وصدر بقصر قرطاج في 29 ديسمبر 1979

رئيس الجمهورية التونسية

الحبيب بورقيبة